رابط المادة على منصة باحث

"تابع" فتاو نور على الدرب

# فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 163

محمد بن صالح العثيمين

---

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين واخوتنا المستمعين الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. حياكم الله الى لقاء جديد من برنامج نور على الدرب - 00:00:05

ضيف اللقاء هو فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيب وامام الجامع الكبير بمدينة في بداية هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ فاهلا ومرحبا. مرحبا بكم واهلا - 00:00:25

هذا المستمع رام الله المالكي له الحقيقة مجموعة من الاسئلة بعث برسالة مطبوعة ضمنها مجموعة من الاسئلة. السؤال الاول يقول في صلاة الاعياد هل يجوز للشخص ان يصلي ركعتين قبل الصلاة وعند دخوله - 00:00:42

في المسجد سواء في الفطر او في الاضحى نرجو بهذا افادة الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين صلاة ركعتين عند دخول مصلى العيد - 00:00:58

لصلاة العيدين او للاستسقاء مختلف فيها عند اهل العلم فمنهم من قال انه يكره ان يتنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها. نعم وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:01:17

واستدلوا لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم درجة في صلاة العيد فصلى ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما ومن العلماء من يقول يتنفل قبل الصلاة ولا يتنفل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بعدها - 00:01:42

واما قبل الصلاة فلم يرد نهي عنه والاصل الاباحة الا اذا كان في وقت نهي كما لو كان قبل ارتفاع الشمس عند رمح فان هذا وقت نهي لا يجوز ان يتطوع الانسان فيه بالنفل المطلق - 00:02:06

واما النفل الذي له سبب ففيه خلاف وسنذكره ان شاء الله ومن العلماء من يقول ان الصلاة غير مكروهة لا قبل الصلاة ولا بعدها وذلك لان الكراهة حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي - 00:02:26

ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى عن ذلك ولكن الافضل الا يصلي قبلها ولا بعدها الا ما له سبب كتحية المسجد وهذا القول عندي ارجح الاقوال اي انه لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها ولكن الافضل ان لا يصلي قبلها ولا بعدها في موضعها - 00:02:47

الا اذا كان وقت نهي بان كان قبل ان ترتفع الشمس قيد رمح الصلاة محرمة الا تحية المسجد اي اذا دخل الى مصلى العيد فانه يصلي ركعتين قبل ان يجلس - 00:03:21

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فان قال قائل مصلى العيد ليس هو المسجد بدليل انه يسمى مصلى ولا يسمى مسجد - 00:03:44

مسجدا فالجواب ان العلماء مختلفون هل مصلى العيد مسجد ام لا والمشهور من مذهب الامام احمد ان مصلى العيد مسجد وهذا هو القول الراجح لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:09

امر النساء ان يخرجن لصلاة العيد وامر الحيض ان يعتزلن المصلى وهذا يدل على ان له حكم المسجد والشيء يستدل باحكامه عليه فاذا كان النبي عليه الصلاة والسلام امر الحيض ان يعتزلن - 00:04:32

مصلى العيد كان دليلا على انه مسجد اذ ان الذي تمنع منه الحائض هو المسجد واذا تبين انه مسجد فانه لا دليل على اخراجه من هموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:59

اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولكن مع ذلك لا ينبغي ان ينكر على من جلس ولم يصلي ركعتين كما لا ينكر على من صلى ركعتين وذلك لان هذه المسألة - 00:05:19

من مسائل الخلاف التي يصوغ فيها الاجتهاد والمسائل التي يصوغ فيها الاجتهاد تنكر فيها على احد تبع فيها احد القولين اما بمقتضى الدليل عنده واما بثقته بمن قال به ولكن لا شك - 00:05:46

ان من صلى ركعتين لدخول مصلى العيد اقرب الى الصواب ممن لم يصلي نعم بارك الله فيكم اه المستمعة اختكم في الاسلام باء نون يا كشك ومن جمهورية مصر العربية - 00:06:13

تقول في هذا السؤال اه كما نعلم ان الزكاة تدفع لليتامى والفقراء والمساكين هل يجوز ان ندفعها لام اليتامى التي لا تصلي الزكاة كما قالت سائلة تدفع للفقراء والمساكين اما اليتامى فلا تدفع لهم - 00:06:34

الا ان يكونوا فقراء ومساكين او من من بقية الاصناف الثمانية المعروفة. نعم لان اليتم ليس سببا لجواز صرف الزكاة لمن كان يتيما لان الله تعالى لم يذكره في اية الصدقات - 00:06:59

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. نعم ولم يذكر اليتامى اليتامى ان كانوا فقراء او مساكين او متصفين بوصف يستحقون به الزكاة - 00:07:18

فانها تدفع اليهم اما مجرد ان يكونوا يتامى فلا تدفع اليهم والتي قد يكون غنيا لا يحتاج الى الزكاة على كل حال نرجع الى قولها هل يجوز ان نعطي الزكاة - 00:07:42

لهؤلاء فقراء لهؤلاء اليتامى الفقراء. نعم نقول الفقراء لانهم لا يستحقون بوصف اليتم وانما يستحقون بوصف الفقه هل يجوز ان نعطي امهم ذلك ان نعطي امهم شيئا من الزكاة لانفاقها - 00:08:02

او لانفاقه عليهم والجواب نعم يجوز ان نعطيها لانفاقه عليهم بشرط ان تكون مأمونة عليهم والغالب ان هذا الشرط محقق بالنسبة للام لانه لا احد ارحم من الوالدة بولدها نعم - 00:08:23

نعم ذكرت فضيلة الشيخ انها لا تصلي هل يجوز دفعها لام اليتامى التي لا تصلي نعم وكذلك. نعم نقول انها تدفع اليها وان كانت لا تصلي اذا وثقنا منها وامنا. نعم. بانها سوف تصرفها الى هؤلاء الاولاد. طيب. نعم - 00:08:49

ايضا في اسئلتها هذا السؤال تقول نشأت منذ صغري وابي يصلي ويتلو القرآن ولكن قبل وفاته بحوالي خمس سنوات قطع الصلاة نهائيا وهو قادر. انا اريد الان ان احج عن هل هذا يجوز يا فضيلة الشيخ - 00:09:11

هذا منظر بسبب قطعه للصلاة. نعم لان الظاهرة من حال هذا الرجل الذي كان يقرأ القرآن ويصلي ويصوم الظاهر انه لن يدع الصلاة الا لسبب فقد يكون هذا الرجل تل عقله - 00:09:30

وصار لا يطيق الصلاة ولا يحس بها وفي هذه الحال لا تجب عليه الصلاة اذا كان قد قل عقله ولا يشعر ولا يدري لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة - 00:09:57

وذكر منهم المجنون حتى يفيق اما اذا كان ترك الصلاة ومعه تمييزه وعقله فانه حينئذ يكون كافرا والعياذ بالله واذا كان كافرا فانه لا يجوز الحج عنه ولا الدعاء له - 00:10:25

لقول الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم فان قال قائل هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء - 00:10:50

تعني مسألة ترك الصلاة هل يكفر الانسان بذلك اولى فجوابه ان نقول نعم هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم هل يكفر تارك الصلاة او لا ولكن الميزان كتاب الله - 00:11:12

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى فان تنازعتم في شيء تردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسنوا تأويلكم ولقوله تعالى وما اختلفتم في شيء فيه من شيء وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله - 00:11:38

واذا رددنا هذه المسألة اعني مسألة تكفير تارك الصلاة الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونحن لا نعتقد لا لا لا قول

هؤلاء ولا قول هؤلاء وانما ننظر الى مقتضى الدليل - 00:12:06
فان كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واقوال الصحابة والنظر الصحيح كل هذه الاربعة تدل على ان تارك الصلاة كافر اما القرآن فقال الله تعالى بالمشركين فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين - 00:12:31
اشترط للاخوة بالدين ثلاثة شروط توبة من الشرك واقام الصلاة وايتاء الزكاة ومن المعلوم ان الحكم المشروط بشيء لازم الا باجتماع شروطه فلا تتم الاخوة في الدين الا بهذه الثلاثة التوبة من الشرك واقام الصلاة وايتاء الزكاة - 00:12:59
فان بقوا مشركين فليسوا اخوة لنا في الدين وان اسلموا ولكن تركوا الصلاة فليسوا اخوة لنا في الدين وان اسلموا واقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا اخوة لنا في الدين - 00:13:27
ولا تنتف الاخوة في الدين الا بالكفر لان المعاصي مهما عظمت لا تخرج الانسان من اخوة الدين كما قال الله تعالى في القتل العمد وهو من اعظم الذنوب يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف - 00:13:41
وادام اليه باحسان فقال من وصله من اخيه شيء والقاتل فاعل كبيرة عظيمة ومع هذا لم يخرج من الاخوة الايمانية وقال الله تعالى بالطائفتين المقتتلتين وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما - 00:14:06
فان دوت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقصدوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم والقتال بين المؤمنين - 00:14:30
من اعظم الكبائر حتى قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا التقى المسلم ان بسيفيهما القاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه - 00:14:49
وقال عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق وقتال الكفر وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوا بالي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما كونه من اعظم الذنوب واطلق عليه الشعر الكفر - 00:15:06
فان فانه لا يخرج من الدائرة الايمانية لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وترك الصلاة وترك ايتاء الزكاة كما في كما في اية التوبة التي صدرنا بها الجواب - 00:15:24
مخرج عن الدائرة الايمانية لان الله اشترط الاخوة هذه الشروط الثلاثة ان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فان قال قائل هل تقول بتكفير مانع الزكاة الجواب قد قيل بذلك اي ان مانع الزكاة بخلا - 00:15:46
وتهاونا يكفر وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله لكن القول الراجح انه لا يكفر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة - 00:16:17
لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار واحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت في يوم كان مقداره خمسين الف سنة - 00:16:38
حتى يقوى بين العباد ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وكونه يرى سبيلا الى الجنة يدل على انه ليس بكافر فيقال ان ايتاء الزكاة دلت السنة على - 00:16:53
ان من لم يقم به فليس بكافر والسنة كما هو معلوم لاهل العلم خصصوا القرآن وتقيده وتفسره وتبينه اما الدليل من السنة على ان تارك الصلاة كافر كما رواه مسلم في صحيحه - 00:17:12
عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وما رواه بريد بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:37
انه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر اخرجه اهل السنن وهذا يدل بل هذان الحديثان يدلان على كفر تارك الصلاة ووجه ذلك لفظ البينية الدالة على الانفصال - 00:17:56
انفصال الشرك من الايمان وان هذا هو الحد الفاصل فمن اقام الصلاة فهو بجانب الايمان ومن تركها فهو بجانب الكفر والشرك ومن

اقام الايمان ومن اقام الصلاة فهو من المسلمين - 00:18:20
ومن لم يقمها فهو من الكافرين العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر واما اقوال الصحابة رضي الله عنهم فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة - 00:18:38
قط اي نصيب وهو منفي بلال نافل الجنس الدالة على العموم واذا انت في الحظ القليل والكثير في الاسلام لم يبقى الا كفر وقد قال عبد الله بن شقيق رحمه الله وهو من التابعين - 00:18:55
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الماء تكو كفر الا الصلاة واما النظر صحيح وهو الدليل الرابع فانه يقال كيف نقول لشخص محافظ على ترك الصلاة - 00:19:18
لا يصلي وهو يسمع النداء ويرى المسلمين يقومون للصلاة وهو غير مبال بها ولا مكترث بها كيف نقول لمن هذه حاله انه مسلم هذا من ابعد ما يكون النظر الصحيح - 00:19:44
يدل على كفر هذا الرجل. وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وليس كل من قال لا اله الا الله محمد رسول الله يكون مسلما فلو قال احد لا اله الا الله محمد رسول الله وكفر باية من القرآن - 00:20:08
او بحكم من احكام من احكام الله عز وجل وهو يعلم انه ثابت في احكام الله فهو كافر فان قال قائل افلا يمكن تحملوا الحديث بين الرجل وبين الشرك والكفر - 00:20:24
ترك الصلاة على ان المراد بذلك كف النعمة الجواب هذا لا يصح لما اشرنا اليه من قبل وهو كلمة البينية فان كلمة بين تعتبر حدا فاصلا. نعم لا يمكن ان يختلط هذا بهذا اطلاقا - 00:20:46
والبينية المطلقة تدل على التباين المطلق فترك الصلاة مبال للاسلام لا يمكن ان يكون الانسان مسلما وهو تارك لصلاته فان قال قائل افلا يمكن ان نحمل النصوص الدالة على الكفر - 00:21:12
على ان المراد من تركها جاهدا لها فجوابه ان هذا لا يمكن لان مجرد الجهد كفر مجرد جحد الصلاة كفر سواء فعلها ام لم يفعلها فلو ان احدا كان يحافظ على الصلاة - 00:21:37
ويأتي بها مع الجماعة ولكنه يعتقد انها ليست بفرض وان الانسان مخير فيها ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فانه كافر ومع ذلك فهو لم يتركها وحمل النصوص على - 00:22:01
ان المراد به الجهد لا يصح من وجهين الوجه الاول اننا الغينا الوصف الذي قيد الشارع الحكم به وهو الترك والثاني اننا اثبتنا وصفا لم يعتبره الشرع وهو الجحد وهناك وجه ثالث انه لا ينطبق على الحديث - 00:22:18
لانه كما قلنا انفا لو صلى وداوم على الصلاة وهو جاحد كان كافرا مع انه لم يترك تبين بهذا ان تارك الصلاة كافر وان تأويل نصوص الكفر على ان المراد به كفر نعمة لا يصح - 00:22:46
وتأويلها على ان المراد به الجحود لا يصح ايضا ينبغي ان يعلم طالب العلم انه مسؤول امام الله امام الله عز وجل يوم القيامة عن الحكم بما تقتضيه ظواهر الكتاب والسنة - 00:23:09
ويعلم ايضا ان الحكم على الناس وعلى اقوالهم وافعالهم ومعتقداتهم ليس الى احد الا الى الله ورسوله فما بالنا نتهيب ان نحكم على شخص بكفر دل الكتاب والسنة على انه وصفه - 00:23:34
وانه مستحق له ان التهيب من هذا مع دلالة النصوص فالتهيب من تحريم شيء دل الشرع على تحريمه مع وضوح ادلته ولسنا نحن الذين نحكم على عباد الله ولا على افعال عباد الله - 00:24:01
وانما الذي يحكم هو الله عز وجل سواء في كتابه او فيما جاء عن نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالواجب على الانسان ان ينظر الى النصوص على انه تابع - 00:24:26
بل ان ننظر الى النصوص على انها متبوعة لا على انها تابعة حتى يسلم من التأويل سواء كان هذا التأويل قريبا ام بعيدا اذا لم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة - 00:24:49

وبناء على هذا فاننا نقول هذا الرجل الذي سألت عنه المرأة. نعم اذا كان ترك الصلاة لمدة خمس سنوات قبل وفاته مع مع سلامة بدنه وصحة عقله. نعم فانه يكون كافرا - 00:25:07

ميت على الكفر الا اذا علم انه في اخر حياته تاب وصلى واذا قدر انه مات على ترك الصلاة فانه لا لا يجوز لها ان تحج عنه ولا ان تدعو له - 00:25:27

نعم انما عليها ان تتحرى ابنته اي نعم عليها ان تتحرى في امرين الامر الاول هل كان حين ترك الصلاة اكان عاقلا معه عقل وشعوره لاني استبعد ان يدع الصلاة - 00:25:48

ومعه حقه وشعوره مع انه كان في الاولين محافظا عليها وعلى بقية العبادات وثانيا هل رجع قبل موته او لم يرجع لانه يمكن ان يكون رجاء قبل ان يموت كما يوجد بكثير من الناس يحصل منهم تفويض - 00:26:06

وتهاون ثم يوقظهم الله عز وجل في اخر حياتهم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق فقال ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما - 00:26:30

ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فيؤمر باربع كلمات بفضل رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد هو الذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع - 00:26:52

فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب ويعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها الانسان - 00:27:17

قد ييسر الله له اليقظة في اخر حياته وتكون خاتمته وتكون خاتمته قاتمة خير وسعادة وليعلم ان قوله في الحديث ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع - 00:27:34

هذا مقيد في حديث اخر وهو انه يعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس حتى يكون ما بينه بين حتى لا يكون ما بينه وبينه وبينها الا ذراع لقرب اجله - 00:27:55

ثم بعد ذلك يغلب عليه ما في قلبه من السريرة الخبيثة والعياذ بالله حتى يعمل بعمل اهل النار فيدخلها فيدخلها  اه نسأل الله ثباتنا ولكم وللاخوة المستمعين الكرام انه سميع مجيب - 00:28:14

اخوتنا الاكارم اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيب وامام والجامع الكبير بمدينة عنيزة شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم على حسن المتابعة والى الملتقى في الغد باذن الله تعالى سلام من الله - 00:28:33

عليكم ورحمته وبركاته - 00:28:53